كِتَابُ الجِهَادِ

(١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٨٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١٠٨٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

(١٠٨٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

(١٠٨٥) وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٠٨١- [صحيح] مسلم[١٩١٠/١٥٨].

١٠٨٢- [صحيح] أحمد[١٢٤/٣]، والنسائى[٧/٦]، والحاكم[٨١/٢]، وصحيح الجامع[٣٠٩٠].

١٠٨٣-[صحيح] ابن ماجه[٢٩٠١]، والبخارى[٢٨٧٥ و٢٨٧٦].

١٠٨٤-[صحيح] البخارى[٣٠٠٤]، ومسلم[٢٥٤٩/٥].

١٠٨٥-[ضعيف] أبو داود[٢٦٤٥]، والترمذى[١٦٠٤]، والنسائى[٣٦/٨].

«أَنَــا بَــرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَه.

(١٠٨٦) وَعَــنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١٠٨٧) وَعَــنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١٠٨٨) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٨٩) وَعَــنْ نَافِــعٍ قَــالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١٠٩٠) وَعَــنْ سُــلَيْمَانَ بْــنِ بُــرَيْدَةَ، عَــنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّــرَ أَمِيــرًا عَلَــى جَــيْشٍ أَوْ سَــرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَّعَــهُ مِــنَ الْمُســلِمِينَ خَيْــرًا، ثُــمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَــنْ كَفَــرَ بِــاللهِ، اغْــزُوا، وَلاَ تَغُلُّــوا، وَلاَ تَغْــدِرُوا، وَلاَ تُمَــثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِــيدًا، وَإِذَا لَقِــيتَ عَــدُوَّكَ مِــنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُــوكَ إِلَــيْهَا فَاقْــبَلْ مِــنْهُمْ ، وَكُــفَّ عَــنْهُمْ : ادْعُهُــمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ

١٠٨٦-[صحيح] البخارى[٢٧٨٣]، ومسلم[١٣٥٣/٨٥].

١٠٨٧-[صحيح] البخارى[١٢٣]، ومسلم[١٤٩-١٥٠/١٩٠٤].

١٠٨٨-[صحيح] النسائى[٧/١٤٦-١٤٧]، وابن حبان[٧/١٧٩].

١٠٨٩-[صحيح] البخارى[٢٥٤١]، ومسلم[١٧٣٠]. غارّون: غافلون .

١٠٩٠-[صحيح] مسلم[٣/١٧٣١]. تمثّلوا: تشوّهوا جثث القتلى. تخفروا ذممكم: تنقضوا عهودكم.

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٩١) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٩٢) وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(١٠٩٣) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩١-[صحيح] البخارى[٢٩٤٨]، ومسلم[٤٥/٢٧٦٩]. ورّى: لوهم.

١٠٩٢-[صحيح] أحمد[٥/٤٤٥]، وأبو داود[٢٦٥٥]، والترمذى[١٦١٢]، والحاكم[٢/١١٦]، والبخارى[٣١٦٠].

١٠٩٣-[صحيح] البخارى[٣٠١٢]، ومسلم[٢٦-٢٧/١٧٤٥]. يبيّتون: يغار عليهم ليلاً.

(١٠٩٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٩٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٩٦) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٠٩٧) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

(١٠٩٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٩٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤-[صحيح] مسلم[١٨١٧/١٥٠].

١٠٩٥-[صحيح] البخارى[٣٠١٥]، ومسلم[١٧٤٤/٢٤].

١٠٩٦-[ضعيف] أبو داود[٢٦٧٠]، والترمذى[١٥٨٣]، وضعيف الجامع[١٠٦٣].

شرخهم: صغارهم .

١٠٩٧-[صحيح] البخارى[٤٧٤٤]، وأبو داود[٢٦٦٥].

١٠٩٨-[صحيح] أبو داود[٢٥١٢]، والترمذى[٢٩٧٢]، والحاكم[٢٧٥/٢].

١٠٩٩-[صحيح] البخارى[٤٠٣١]، ومسلم[١٧٤٦/٢٩].

(١١٠٠) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٠١) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١١٠٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ». فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٠٣) وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١١٠٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٠-[صحيح] أحمد[٤/١٢٨]، وابن ماجه[٢٨٥٠].

١١٠١-[صحيح] أبو داود[٢٧١٩]، ومسلم[١٤٤/١٧٥٣].

١١٠٢-[صحيح] البخاري[٣١٤١]، ومسلم[١٤٢/١٧٥٢].

١١٠٣-[صحيح] أبو داود في المراسيل[٣٤٤]. المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة .

١١٠٤-[صحيح] البخاري[٣٠٤٤]، ومسلم[٤٥٠/١٣٥٧]. المغفر: ما يلبس على الرأس من حديد .

(١١٠٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١١٠٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١١٠٧) وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(١١٠٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١١٠٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ الآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٥-[ضعيف] أبو داود فى المراسيل[٣٤٦]. صبرًا: حبيسًا حتى يموت.

١١٠٦-[صحيح] الترمذى[١٥٦٨]، ومسلم[١٦٤١/٨].

١١٠٧-[صحيح] أبو داود[٣٠٦٧].

١١٠٨-[صحيح] البخارى[٣١٣٩].

١١٠٩-[صحيح] مسلم[١٤٥٦/٣٣].

١١١٠-[صحيح] البخارى[٣١٣٤]، ومسلم[١٧٤٩/٣٥]. نفّلوا: أعطوا.

(١١١١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ(*): أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

(١١١٢) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١١١٣) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١١١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١١٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ(**) فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١١١- [صحيح] البخارى[٤٢٢٨]، وسلم[١٧٦٢/٥٧].

(*) [صحيح] أبو داود[٢٧٣٣ و ٢٧٣٤].

١١١٢- [صحيح] أبو داود[٢٧٥٣].

١١١٣- [صحيح] أحمد[٤٧٠/٣]، أبو داود[٢٧٥٠]، والحاكم[١٣٣/٢].

١١١٤- [صحيح] البخارى[٣١٣٥]، ومسلم[١٧٥٠/١٤٠].

١١١٥- [صحيح] البخارى[٣١٥٤].

(**) [صحيح] أبو داود[٢٧٠١].

(١١١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

(١١١٧) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

(١١١٨) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(*) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(**) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**».

(١١١٩) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٦-[صحيح] أبو داود[٢٧٠٤]، والحاكم[١٢٦/٢].

١١١٧-[صحيح] أبو داود[٢٧٠٨]، والدارمى[٢٣٠/٢]. أعجفها: أهزلها، أخلقه: أبلاه.

١١١٨-[صحيح] ابن أبى شيبة[٤٥٢/١٢-٤٥٥]، وأحمد[٢١٥/٢].

(*) [صحيح] البخارى[١٨٧٠]، ومسلم[١٣٧٠/٤٦٧].

(**) [صحيح] البخارى[١١٠٣]، ومسلم[٣٣٦/٨٢] مكرر.

١١١٩-[صحيح] مسلم[١٧٦٧/٦٣].

(١١٢٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٢١) وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

(١١٢٢) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١- بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

(١١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا، يَعْنِي الْجِزْيَةَ، مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّإِ، فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١١٢٠-[صحيح] البخارى[٢٩٠٤]، ومسلم[١٧٥٧/٤٨]. يوجف: يسرع إليها، الكراع: الدواب الصالحة للحرب.

١١٢١-[صحيح] أبو داود[٢٧٠٧].

١١٢٢-[صحيح] أبو داود[٢٧٥٨]، وابن حبان[١٩١/٧]. أخيس: أنقض.

١١٢٣-[صحيح] مسلم[١٧٥٦/٤٧].

١١٢٤-[صحيح] البخارى[٣١٥٧]، والموطأ[٢٣٢/١].

(١١٢٥) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١١٢٦) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(١١٢٧) وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١١٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٢٩) وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَيَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ(*) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ

١١٢٥-[صحيح] أبو داود[٣٠٣٧].

١١٢٦-[صحيح] أبو داود[٣٠٣٨]، والترمذى[٦٢٣]، والنسائى[٥/٢٥-٢٦].

١١٢٧- الدارقطنى[٣/٢٥٢].

١١٢٨-[صحيح] مسلم[١٣/٢١٦٧].

١١٢٩-[صحيح] أبو داود[٢٧٦٥]، والبخارى[٢٧٣١].

(*) [صحيح] مسلم[٩٣/١٧٨٤].

عَلَيْكُم، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

(١١٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

(١١٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

(١١٣٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٣٠-[صحيح] البخارى[٣١٦٦].

١١٣١-[صحيح] البخارى[٢٨٧١]، ومسلم[١٨٧٠/٩٥]. أُضمرت: نُحفّت .

١١٣٢-[صحيح] أحمد[١٥٧/٢]، وأبو داود[٢٥٧٧]. القارح من الخيل: ما كملت سنّه .

١١٣٣-[صحيح] أحمد[٤٧٤/٢]، وأبو داود[٢٥٧٤]، والترمذى[١٧٠٠]، والنسائى[٢٢٦/٦]، وابن ماجه[٢٨٧٨]، وابن حبان[٩٦/٧]، وصحيح الجامع[٧٤٩٨].

(١١٣٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١١٣٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: «**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

١١٣٤-[ضعيف] أحمد[٢/٥٠٥]، وأبو داود[٢٥٧٩]، وضعيف الجامع[٥٣٧١].

١١٣٥-[صحيح] مسلم[١٩١٧/١٦٧].

obeikandl.com